الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

العدد ٤٧٦٥

- قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٣ وموحدتيها ١٣١ و ١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٢/٢١ .
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين المرقمة (١٢) و(١٣) لسنة ٢٠٢٤.

العدد ٤٧٦٥ | ٨ رمضان ١٤٤٥ هـ / ١٨ آذار ٢٠٢٤ م | السنة الخامسة والستون

ژمارە ٤٧٦٥ | ٨ ڕەمەزان ١٤٤٥ ك/١٨ ئادار ٢٠٢٤ز | ساڵی شەست و پێنجەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قرارات		
٨٣ وموحدتيها ١٣١ و١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	١
١٢	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٢٠
١٣	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٢٨

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتيها ١٣١ و ١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب:

المدعي في الدعوى (٨٣/اتحادية/٢٠٢٣): زياد جبار محمد - وكيلاه المحاميان حسين فاهم هادي وحازم محمد ناصر.

المدعي في الدعويين (١٣١ و١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣): نامانج نجيب شمعون- وكيلاه المحاميان معتمد نعمة عبد المحسن وحسين فاهم هادي.

المدعى عليهم:

١. رئيس برلمان إقليم كوردستان – العراق/ إضافة لوظيفته – وكيلته الموظفة الحقوقية شرمين خضر بهجت.

٢. رئيس إقليم كوردستان – العراق/ إضافة لوظيفته.

٣. رئيس وزراء حكومة إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته.

وكيلهما المحامي المستشار أياد إسماعيل محمد.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين في الدعوى (٨٣ وموحدتيها ١٣١ و١٨٥/ اتحادية/٢٠٢٣) طعنوا أمام هذه المحكمة بقانون انتخاب برلمان كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، ذلك أنه نص في مواده (الأولى: يتكون برلمان كوردستان العراق من مائة وأحد عشر عضواً) و(التاسعة: يعتبر إقليم كوردستان العراق منطقة انتخابية واحدة وتقسم إلى مراكز انتخابية) و(الخامسة عشرة: تعد لإقليم كوردستان سجلات انتخابية بأسماء الناخبين حسب المراكز الانتخابية مرتبة وفق الحروف الأبجدية تتضمن مهنهم وعناوينهم وتاريخ ومكان تولدهم، وعند تعذر ذلك فللهيئة العليا تحديد طريقة أخرى مناسبة لتحقيق الغرض المطلوب) و(الثانية والعشرون/١: لكل كيان سياسي في كوردستان - العراق تقديم قائمة خاصة به تتضمن أسماء مرشحيه على نطاق كوردستان - العراق تحتوي على نسبة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتيها ١٣١ و ١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

لا تقل عن ٣٠% من النساء، ويتم ترتيب أسماء المرشحين بالشكل الذي يضمن تمثيل النسبة المذكورة للنساء في البرلمان على أن لا يقل عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية عن ثلاثة) و(السادسة والثلاثون مكررة/ أولاً: تخصص خمسة مقاعد للكلدان السريان الآشوريين يتنافس عليها مرشحو المكون المذكور. ثانياً: تخصص خمسة مقاعد للتركمان يتنافس عليها مرشحو المكون المذكور. ثالثاً: يخصص مقعد واحد للأرمن يتنافس عليه مرشحو المكون المذكور...)، حيث إن المُشرّع أغفل مبدأ التناسب السكاني في تحديد مقاعد برلمان إقليم كوردستان الذي أكدته المادة (٤٩/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي نصت على (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه)، وإن القانون عدّ إقليم كوردستان منطقة انتخابية واحدة، مما أفرز نتائج غير عادلة بالنسبة لانتخابات عام ٢٠١٨، خلافاً لمبدأ تكافؤ الفرص لجميع العراقيين، وحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح المنصوص عليها في المادتين (١٦ و٢٠) من الدستور، بالإضافة إلى عدم دقة سجل الناخبين، ولعدم اعتماد المُشرّع البيانات الرسمية الصادرة عن وزارتي التجارة والتخطيط في تنظيم سجل الناخبين مما يخالف المادة (٢٠) من الدستور، كما أن عدم دقة المُشرّع في تحديد كوتا الأقليات بسبب عدم وجود بيانات رسمية دقيقة يؤدي إلى مخالفة المادة (١٦) من الدستور، بالإضافة إلى أن منع الترشيح الفردي بما فيه ترشيح المستقلين يخالف المادة (٢٠) من الدستور، وقرارات المحكمة الاتحادية العليا، فضلاً عن العيوب الشكلية والموضوعية الدستورية التي انتابت القانون حيث شُرع بخلاف الإجراءات والسياقات والأوضاع التي يتطلبها الدستور، لا سيما أن جُلَّ التعديلات التي طرأت على القانون والمتعلقة بالمسائل الجوهرية فيه كانت أثناء فترة تمديد ولاية البرلمان مما يلحقه صفة عدم الشرعية أو عدم الدستورية، وذلك بناءً على قرار المحكمة بالعدد (٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و٢٤٨ و٢٥٣/ اتحادية/٢٠٢٢) المتضمن ((الحكم بعدم دستورية القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢ (قانون استمرار الدورة الخامسة لبرلمان كوردستان - العراق) واعتبار مدة الدورة الخامسة لبرلمان كوردستان منتهية بانتهاء

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتيها ١٣١ و ١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

المدة القانونية المحددة لها بموجب المادة (٥١) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، واعتبار كل ما صدر عن برلمان كوردستان بعد تلك المدة القانونية باطلاً من الناحية الدستورية))، لذا طلبوا الحكم بعدم دستورية المواد (١ و٩ و١٥ و١/٢٢ و٣٦/ أولاً وثانياً وثالثاً) من قانون انتخاب برلمان إقليم كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، والحكم بعدم دستورية القانون بأكمله، وللمرافعة الحضورية العلنية وإطلاع المحكمة على دفوع المدعى عليهم المقدمة إلى هذه المحكمة بموجب اللوائح المقدمة إليها من وكلائهم وأثناء المرافعة، واطلاعها على إجابات الشخص الثالث المستوضح منه (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات)، وإطلاع المحكمة على مواد قانون انتخاب برلمان كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، ومنها المادة (الأولى) والتي نصت على أن (يتكون برلمان كوردستان – العراق من مائة وأحد عشر عضواً) والمادة (السادسة) التي تنص على أن (تشكل بقانون هيئة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات في إقليم كوردستان – العراق وإدارة العمليات الانتخابية، تتولى إعداد جداول الناخبين وتحديد المراكز الانتخابية في الإقليم، وإصدار التعليمات اللازمة لتسهيل سير الانتخابات، وتسمية رؤساء وأعضاء لجان المراكز الانتخابية)، والمادة (السادسة مكررة) التي تنص على ((اولاً: تحل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات محل الهيئة العليا لانتخابات برلمان كوردستان- العراق الواردة في هذا القانون للإشراف على انتخابات البرلمان وإدارتها بموجب أحكام الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون المفوضية العليا للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ إلى حين تشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في كوردستان - العراق. رابعاً: تشكل هيئة قضائية في محكمة تمييز إقليم كوردستان - العراق من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة إليها من قِبَل هيئة الانتخابات أو الأفراد أو الكيانات المتضررة من جراء قرارات المفوضية وتكون قراراتها باتة.))، والمادة (السابعة) التي تنص على أن (للهيئة العليا المستقلة المشرفة على انتخابات برلمان كوردستان - العراق أن تحدد الكيفية والطريقة التي تشرف بها على الانتخابات ضمن الوحدات الإدارية وتشكيل لجان المراكز الانتخابية)، والمادة (التاسعة) التي تنص على أن (يعتبر إقليم كوردستان – العراق منطقة انتخابية واحدة وتقسم إلى مراكز انتخابية)، والمادة (السابعة عشرة) التي ألغيت بموجب قانون التعديل

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتيها ١٣١ و ١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

السابع رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ والتي كان نصها (تزود دائرة الأحوال المدنية كل مواطن أكمل الثامنة عشرة من العمر ببطاقة الناخب وفق الصيغة تحدد أوصافها وشكلها ببيان من الهيئة العليا على أن يبرز الناخب ما يثبت شخصيته عند الاقتراع)، والمادة (الثانية والعشرون) التي تنص على ((١. لكل كيان سياسي في كوردستان- العراق تقديم قائمة خاصة به تتضمن أسماء مرشحيه على نطاق كوردستان-العراق تحتوي على نسبة لا تقل عن (٣٠%) من النساء ويتم ترتيب أسماء المرشحين بالشكل الذي يضمن تمثيل النسبة المذكورة للنساء في البرلمان على ان لا يقل عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية عن ثلاثة))، والمادة (السادسة والثلاثون) التي تنص على ((أولاً: يتم تحديد المعدل الانتخابي وفق الآلية التالية: ١. يقسم مجموع الأصوات المقترعة الصحيحة للمكونات المشار اليها في المادة (٣٦ مكررة) من هذا القانون على عدد المقاعد المخصصة لكل مكون لاستخراج المعدل الانتخابي له. ٢. تقسم الأصوات المتبقية على عدد مقاعد البرلمان بعد طرح عدد المقاعد المشار إليها في (١) أعلاه، لاستخراج المعدل الانتخابي للكيانات غير المشمولة بأحكام المادة (٣٦ مكررة) من هذا القانون))، والمادة (السادسة والثلاثون مكررة) التي تنص على ((أولاً: تخصص خمسة مقاعد (للكلدان السريان الآشوريين) يتنافس عليها مرشحو المكون المذكور. ثانياً: تخصص خمسة مقاعد للتركمان يتنافس عليها مرشحو المكون المذكور. ثالثاً: يخصص مقعد واحد للأرمن يتنافس عليه مرشحو المكون المذكور.))، والمادة (السادسة والخمسون) التي تنص على أن (يمارس البرلمان المهام والصلاحيات التالية: ٢. إقرار الاتفاقيات والبت في المسائل المصيرية لشعب كوردستان العراق وتحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية)، والمادة (الثامنة والخمسون) التي تنص على (تحل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية محل الهيئة العليا لانتخابات برلمان كوردستان - العراق الواردة في هذا القانون للإشراف على انتخابات الدورة الانتخابية الثانية للبرلمان وإدارتها)، تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: لسلطات الإقليم، الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقاً لأحكام الدستور، باستثناء ما ورد من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية، استناداً لأحكام المادة (١٢١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وإن ذلك

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتيها ١٣١ و ١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

الحق مكفول ضمن إطار أن جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة، ونظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي، وفقاً لما جاء في المادة (١) من الدستور، وإن النظام الديمقراطي في العراق يقوم على الأسس التالية ((أن الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية، استناداً لأحكام المادة (٥) من الدستور)) وعلى مبدأ ((التداول السلمي للسلطة، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور، استناداً لأحكام المادة (٦) منه)) وعلى وجوب توفير الضمانات كافة التي تمكن جميع المواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح، استناداً لأحكام المادة (٢٠) من الدستور، ويقوم النظام الديمقراطي في العراق كذلك على أساس حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها استناداً لأحكام المادة (٣٩/أولاً وثانياً) من الدستور، وعدم جواز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية استناداً لأحكام المادة (٤٦) من الدستور، لذلك فإن أساس العملية الديمقراطية في العراق تقوم على أساس تحقيق مبدأ التداول السلمي، وإن ذلك يتحقق من خلال تطبيق مبدأ دورية الانتخابات، بما يضمن تطبيق النظام الديمقراطي بشكله الصحيح وليس مجرد نصوص قانونية من أجل الوصول إلى ديمقراطية الشعب وليس ديمقراطية السلطة الحاكمة.

ثانياً: إن الهدف من المبادئ التي يتضمنها الدستور هو إرساء القواعد الأساسية لطريقة تنظيم الدولة وتشكيل حكومتها والحقوق الأساسية التي يتعين تنفيذها والمبادئ الأساسية التي توجّه النظام الانتخابي وترشده، وحقوق المواطنين في ممارسة الديمقراطية ودور الأحزاب السياسية والسلطات الانتخابية. ويعد قانون الانتخابات أساساً للتمثيل النيابي الحقيقي المعبر عن روح وقيم الدستور النافذ، فإذا توفرت الوسيلة الصحيحة التي تحقق التمثيل النيابي السليم فإن العملية السياسية والتشريعية سوف تكون متقدمة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتيها ١٣١ و ١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

وناجحة باعتبار أن مجلس النواب بوصفه الممثل الحقيقي لإرادة الشعب والمختص بتشريع القوانين والرقابة على أداء السلطة التنفيذية وهو الرحم الذي تولد منه السلطة التنفيذية، يجب أن يكون معبراً تعبيراً حقيقياً عن إرادة الشعب، وكذلك يجب الأخذ بنظر الاعتبار عند تشريع أي قانون انتخابي مدى تحقق المطلب الدستوري في التمثيل لإرادة الشعب من خلال ذلك القانون. إضافة إلى أن المنظومة القانونية الانتخابية تُعَد من أهم مقومات إجراء العملية الانتخابية حيث تشمل المنظومة المذكورة الدستور، والقانون الانتخابي الذي يتضمن نوع النظام الانتخابي والقوانين ذات الصلة بالانتخابات كقوانين الأحزاب السياسية، وقانون استبدال الأعضاء، وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وغيرها، وإن كل ذلك يجب أن يكون لغاية أساسية ودستورية ووطنية وهو إجراء انتخابات أكثر نزاهة وعدالة ومشاركة أكبر، ومن ثم إقامة مؤسسات الدولة وفق أطر دستورية وقانونية.

ثالثاً: إن النظام السياسي في العراق يقوم على أساس التعددية الحزبية استناداً لأحكام المادة (٣٩/أولاً) من الدستور، والتي نصت على (حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها، مكفولة، ويُنظم ذلك بقانون)، وإن هذه التعددية تستهدف أساساً الاتجاه نحو تعميق الديمقراطية وإرساء دعائمها بشكل حقيقي وليس بشكل نظري فقط، ويكون ذلك في اطار المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والتي نصت على (للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) وباعتبار أن حق التصويت والانتخاب والترشيح يمثل مدخلاً أساسياً للديمقراطية وقاعدة أساسية لها، وبذلك كفلها الدستور لضمان تمتع الجميع بالحقوق السياسية ومشاركتهم في الشؤون العامة وإدارة البلد، وإن التعددية الحزبية تحمل في طياتها تنظيماً تتناقض فيه الآراء أو تتوافق، تتعارض أو تتلاقى، ولكن المصلحة الوطنية تظل إطاراً لها ومعياراً لتقييمها وضابطاً لنشاطها وهي مصلحة يقوم الشعب بمجموعه على تحقيقها، وبالتالي يجب أن لا تكون التعددية الحزبية وسيلة انتهجها المُشرّع الدستوري لإبدال سيطرة نظام حكم بآخر، لاسيما أن الشعب العراقي رزخ تحت هيمنة حكم فردي مستبد لمدة طويلة من الزمن

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتيها ١٣١ و ١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

رتبت آثارها السلبية الكبيرة على حقوق الشعب وعلى مكانة العراق محلياً ودولياً وعلى بناء الدولة، لذلك كانت التعددية الحزبية هي الأساس في بناء نظام الحكم في العراق من الناحية الدستورية، باعتبار أن تلك التعددية طريقاً قوياً للعمل الوطني من خلال ديمقراطية الحوار التي تتعدد معها الآراء وتتباين على أن يظل الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية مرتبطاً في نهاية الأمر بإرادة هيئة الناخبين في تجمعاتها المختلفة، وهي إرادة تُبلورها عن طريق اختيارها الحر لممثليها في المجالس النيابية، وعن طريق الوزن الذي تعطيه بأصواتها للمتزاحمين على مقاعدها، لذا يجب أن تكون الغاية التي تتوخاها تلك الأحزاب وفي ضوء برامجها الانتخابية غاية وطنية نبيلة ومصلحة تستند إلى المصلحة العليا للشعب والوطن هدفها تحقيق مبدأ التداول السلمي للسلطة والتوزيع العادل للثروة ومبدأ تكافؤ الفرص للجميع وإبعاد العملية السياسية والديمقراطية عن المحاصصة الطائفية أو القومية أو السياسية، وذلك لأن مبدأ الديمقراطية يقوم على أساس حكم الشعب بنفسه بعيداً عن التسلط وظلم الآخرين، وبعيداً عن التجاوز على حقوق الشعب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لأن النظم الديمقراطية إذا لم تؤدِ إلى تحقيق مبدأ التداول السلمي للسلطة بشكل حقيقي فهي ديمقراطية النظام السياسي الحاكم وليس ديمقراطية الشعب. وهي بنفس الوقت ديمقراطية هضم حقوق الشعب وليست ديمقراطية الحفاظ على تلك الحقوق وإيصالها إلى أصحابها الشرعيين. وإن كفالة حق التصويت والانتخاب والترشيح دستورياً يستلزم ممارسة تلك الحقوق من قِبَل الشعب بأطيافه ومكوناته كافة دون تمييز في أسس مباشرته لتلك الحقوق ولا أفضلية لبعض المواطنين على البعض في أي شأن يتعلق بتلك الحقوق لضمان أن يظل العمل الوطني جماعياً لا امتياز فيه لبعض المواطنين على البعض ومن خلال هذه الجهود المتظافرة في بناء العمل الوطني تعمل الأحزاب متعاونة مع غير المنتمين إليها في إرساء دعائمه، وذلك كله باعتبار أن السيادة للقانون والشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية استناداً لأحكام المادة (٥) من الدستور، وذلك يجب أن يؤدي إلى أن من يتولى إدارة البلد سواءً على الصعيد الاتحادي أو الإقليمي أو فيما يخص المحافظات غير

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتيها ١٣١ و ١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

المنتظمة في إقليم يمثل السيادة للشعب العراقي بالكامل فيما يخص مجلس النواب والسيادة الشعبية لشعب الإقليم أو لشعب المحافظات غير المنتظمة في إقليم، ويؤدي إلى التخلص من سيطرة جماعة بذاتها على غيرها، وفي هذا كله تكمن قيمة التعددية الحزبية باعتبارها توخياً دستورياً نحو تعميق مفهوم الديمقراطية التي لا تمنح الأحزاب السياسية دوراً في العمل الوطني يتجاوز حدود الثقة التي توليها هيئة الناخبين لمرشحيها الذين يتنافسون مع غيرهم وفقاً لأسس موضوعية لا تحدها عقيدة من أي نوع، ولا يقيدها شكل من أشكال الانتماء سياسياً كان أو غير سياسي، ومما يؤكد ذلك أن الدستور لم يتضمن النص على إلزام المواطنين بالانضمام إلى الأحزاب السياسية، أو تقييد مباشرة الحقوق السياسية بالذات حق التصويت والانتخاب والترشيح بضرورة الانتماء الحزبي، إذ جاء في البند (ثانياً) من المادة (٣٩) من الدستور (لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزبٍ أو جمعية أو جهة سياسية، أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها) ولا شك أن مبدئي المساواة وتكافؤ الفرص هما من المقومات والمبادئ الأساسية المعنية في هذا الشأن يوجبان معاملة المرشحين كافة معاملة قانونية واحدة، وعلى أساس أن تكافؤ الفرص للجميع دون أي تمييز يستند على الصفة الحزبية، إذ يعتبر التمييز في هذه الحالة قائماً على أساس اختلاف الآراء السياسية وهو الأمر المحظور دستورياً، إذ لا يصح أن ينقلب النظام الحزبي قيداً على الحريات والحقوق العامة التي تتفرع عنها، إذ أن السيادة للشعب وليس لهذه الجهة الحزبية أو تلك، لذا يجب أن تكون المساواة الأساس الذي يتم منه الدخول إلى العملية الديمقراطية.

رابعاً: تستند نزاهة العملية الانتخابية بشكل رئيس إلى القانون الانتخابي الذي يُنظّم العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، وتُعد الانتخابات في العصر الحديث من أهم الوسائل القانونية التي يستخدمها الأفراد والأحزاب السياسية للوصول إلى السلطة، لذا فإنها تحتاج إلى تنظيم قانوني يتمثل في التشريع الدستوري وتشريعات القوانين المتعلقة بالانتخابات والأنظمة والتعليمات التي تُنظّم العملية الانتخابية، إذ أن حق الانتخاب لم يُنَظّم فقط من قِبَل التشريعات الداخلية، فقد تضمنت قواعد القانون الدولي نصوصاً واضحة تعتبر الانتخاب حقاً مقدساً لا يمكن التجاوز عليه، فالمادة (٢١)

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتيها ١٣١ و ١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، تضمنت أن لكل مواطن الحق بالإسهام في إدارة بلاده من خلال ممثلين (مندوبين) يتم انتخابهم بشكل حر ومباشر، فيما اعتبرت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها أن إرادة الشعب مصدر لجميع السلطات الوطنية، وأكدت تلك الفقرة على شروط يكون الإخلال بها مبرراً للتشكيك بشرعية الانتخابات وقانونية نتائجها، وهذا ما يفسر وجود منظمات تابعة للأمم المتحدة، من بين أهم اختصاصاتها المساعدة على تنظيم الانتخابات، ومراقبة إجرائها، والطعن في شرعيتها في حالة خرق القواعد القانونية المنظمة لها، كما نصت المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أن (يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (٢)، الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية ب- أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين) وتؤكد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، هذه الحقوق إذ أن المادة (٣) من البروتوكول الأول أكدت على أن (تتعهد الأطراف السياسية المتعاقدة بأن تجري الانتخابات على فترات معقولة قوامها الاقتراع السري الذي يضمن حرية التعبير عن الرأي في اختيار سلطاته التشريعية). ولما تقدم فإن وجود قانون واحد يعالج الفعاليات والعمليات الانتخابية كافة يجعل عملية الرجوع إليه أكثر سهولة، أما وجود قوانين مختلفة ضمن الاطار القانوني للانتخابات لمعالجة جوانب متعددة في الانتخابات بشكل مفصل يوفر سهولة ووضوح كيفية معالجة فعاليات الانتخابات، إلا أن ذلك يحتاج مزيداً من الوقت وضرورة التحقق من عدم التعارض بين القوانين المختلفة، ويرتكز التشريع الانتخابي شأنه شأن مختلف فروع القانون إلى مصادر معينة تمثل مجموعة من القواعد القانونية التي تقوم بتنظيم العملية الانتخابية ابتداءً من تقسيم الدوائر الانتخابية مروراً بتسجيل الناخبين، والمرشحين، وشروط الناخب، والمرشح والدعاية الانتخابية، وكل ما يتعلق بالتصويت

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتيها ١٣١ و ١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

وإنهاء العضوية وإعلان النتائج والمصادقة عليها، وإن إكمال الإجراءات الانتخابية بما فيها تشريع القانون الانتخابي لا يكفي دون الاستناد الى المعايير الدولية الانتخابية.

خامساً: إن قوام الديمقراطية هي مشاركة الشعب في سير الحياة العامة، وفي إدارة شؤونها العامة، وباحترام الحقوق والحريات العامة، وإن الانتخابات هي التعبير الأمثل عن الديمقراطية، وبها تتحقق ممارسة الشعب لسيادته من خلال ممثليه، وباعتباره مصدراً للسلطات جميعاً، ومنه تستمد مؤسسات الدولة شرعيتها الدستورية، لهذا تعد الديمقراطية البرلمانية أسمى صور النظام الديمقراطي، إلا أنها لا تكسب هذه القيمة إلا إذا اقترنت بوجود نظام انتخابي يضمن للأفراد تمثيلاً كاملاً في المجالس النيابية، وبما أن الديمقراطية أصبحت إرثاً إنسانياً مشتركاً تقوم على الاحتكام إلى الشعب بانتخاب ممثلين له يعبرون عن آماله وتطلعاته فقد أصبح لزاماً على الدول التي اختارت الديمقراطية البرلمانية نظاماً للحكم أن تطبق فيه نظام انتخابي يستمد مبادئه وقيمه من هذا الإرث الإنساني الموصوف بالعدالة والمساواة، وارتكاز النظام الديمقراطي في تطبيقه على شرعية العملية الانتخابية وكفاءتها في تمثيل إرادة الشعب يعتمد بدرجة أساسية على حُسن اختيار الأسلوب المناسب لتقسيم الدوائر الانتخابية، وهو أمر يقتضي من المُشرّع أن يكون قد اطلع على المفاهيم العامة التي قدمها الفقه والقضاء والمشرعين في الأنظمة القانونية المقارنة حول الدوائر الانتخابية وطبيعة المبادئ المعتمدة في تنظيمها حتى يستخلص النظام الأفضل والأكثر ملائمة لواقعه السياسي والاجتماعي، ويعد موضوع تحديد الدوائر الانتخابية من الإجراءات الممهدة والسابقة للعملية الانتخابية، ولها أهميتها الخاصة في معرفة عدد أعضاء المجلس النيابي، ومعرفة عدد الناخبين في كل دائرة حتى تتم العملية بسهولة ودقة. والدائرة الانتخابية هي جزء من إقليم الدولة تمارس في إطاره العملية الانتخابية ليتسنى تمثيل سكانها في المجالس النيابية بعدد من المقاعد يتناسب مع عددهم، فالدوائر الانتخابية هي الاطار المكاني للناخبين والمرشحين في ممارسة حقوقهم السياسية، فهي بالنسبة للناخبين تمثل الاطار المكاني لممارسة حقهم بالانتخاب للتعبير عن آرائهم وتوجهاتهم السياسية، وبالنسبة للمرشحين تمثل الاطار المكاني لترويج حملاتهم الانتخابية، وبرامجهم،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتيها ١٣١ و ١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

وممارسة الأنشطة والفعاليات التي يرونها ضرورية للفوز بالمقاعد المخصصة لتلك الدائرة ضمن ما يسمح به القانون، لذا تمثل الدائرة الانتخابية مكانة مهمة ومتميزة في البناء الديمقراطي؛ لما لها من تأثير بالغ في حظوظ المرشحين والقوى السياسية والاجتماعية في المشاركة في العملية الانتخابية، مما قد ينعكس على شرعية الانتخابات ونتائجها التي يمكن أن تفرز حالة من عدم الطمأنينة والاستقرار، باعتبار أن الدوائر الانتخابية هي وحدة انتخابية قائمة بذاتها يقوم الأفراد المقيّدون بجداولها الانتخابية بانتخاب ممثل لهم أو أكثر في المجلس النيابي، وتمثل الدائرة الانتخابية أول المحطات، وأهمها للوصول إلى السلطة، فالأحزاب والقوى السياسية المتنافسة بالانتخابات تسلط أنظارها إلى طبيعة الدوائر الانتخابية وثقلها الانتخابي فيها، وعلى ضوء ذلك تُنظّم حملاتها الانتخابية، وطبيعة البرامج التي تتقدم بها، وإن التلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية يؤثر بشكل كبير على نتائج الانتخابات، وتمتاز الدوائر الانتخابية بالشمول، أي أن الدوائر الانتخابية شاملة لكل إقليم الدولة سواء أعتمد نظام الدائرة الواحدة أم نظام الدوائر المتعددة، ففي كل الأحوال يكون إقليم الدولة بأكمله خاضعاً لعملية التقسيم ولا يمكن استثناء أي جزء منه؛ لأن ذلك يرتبط بشرعية العملية الانتخابية وعدالتها، وتستمد هذه الخاصية أساسها من مبدأ المساواة التي تقوم عليه الانتخابات لكونها تضمن لكل فرد الحق في المشاركة في الشؤون العامة دون تمييز، وتمتاز الدوائر الانتخابية كذلك بالعمومية، أي أنها لا تخص طائفة معينة أو جهة سياسية بحد ذاتها، بل أنها تهدف إلى تسهيل عملية الاقتراع لجميع الناخبين دون تمييز وتضمن للمرشحين منافسة عادلة تقوم على أساس المساواة وتكافؤ الفرص، وتمتاز كذلك الدوائر الانتخابية بقابليتها للتعديل والتغيير بالشكل الذي يجعلها قادرة على استيعاب كل المتغيرات التي يمكن أن تطرأ على الواقع السياسي أو على عدد السكان وتتباين الأنظمة المتبعة في تقسيم الدوائر الانتخابية، فمنها من يتبع نظام الدائرة الواحدة، ومنها من يتبع نظام تعدد الدوائر، وإن مفهوم الدائرة الواحدة يقوم على أساس أن إقليم الدولة بأكمله دائرة انتخابية واحدة، وتمثل هذه الدائرة جميع مقاعد المجلس النيابي المراد انتخابه ويصوّت فيه جميع المسجلين في سجلات الانتخاب بحرية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتيها ١٣١ و ١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

لأي مرشح، ومن ثم فإن الدائرة الانتخابية الواحدة تعني أن كل ناخب يستطيع أن يُصوّت لأي مرشح من المرشحين لعضوية المجلس وإن كان من خارج مدينته، ولكل مرشح أن يمد نشاط حملته الانتخابية لأي مكان داخل الدولة يرى أن له فيه ثقل انتخابي، وإن نظام الدائرة الواحدة يرى البعض فيه أنه بمنزلة استفتاء لصالح الحكومة، وعلى الرغم من أن نظام الدائرة الواحدة يساهم في تعزيز الوحدة الوطنية لكونه يحمل المرشحين على تبني مشاريع وبرامج تهم شؤون البلاد بأكمله إلا أنها من جانب آخر تمتاز بضعف الصلة بين الناخبين والمرشح، وإن ولاء المرشحين سوف يكون لأحزابهم التي ترشحهم وتدعمهم خلال العملية الانتخابية وهو ما يجعل إرادتهم مرهونة بتوجهات أحزابهم وقراراتها ووجوب ضمانة التمويل التي تتطلبها الحملات الانتخابية في ظل الدائرة الانتخابية الواحدة، واعتمد نظام الدائرة الواحدة في ظل انتخابات الجمعية الوطنية عام ٢٠٠٥، بموجب المادة (٣) من القسم الثالث من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤، وعدَّ العراق دائرة انتخابية واحدة، لذا وحيث أن الاقتراع يجب أن يتصف بالمساواة بالنسبة للناخبين والمرشحين، والمساواة المقررة في هذا الاطار يجب أن تكون مساواة قانونية وواقعية، وحيث إن كل محافظة من محافظات الإقليم لها متطلباتها وحسب الظروف التي تمر بها ولها أهدافها التي تسعى إلى تحقيقها من خلال من يمثلها في برلمان الإقليم، وحيث إن ذلك لا يتحقق مع اعتبار الإقليم دائرة انتخابية واحدة لانتخاب برلمان الإقليم ويفتقد إلى تحقيق مبدأ المساواة لجميع المحافظات والتي يجب أن تتحقق وفق النسب السكانية لها، وبالتالي فإن اتباع نظام الدائرة الواحدة للإقليم من شأنه أن يؤدي إلى عدم تمثيل جميع المحافظات المكونة للإقليم بشكل عادل وفق النسب السكانية لها في برلمان الإقليم مما يؤدي ذلك إلى الإخلال بمبدأ المساواة وإنعدام تكافؤ الفرص للجميع، لذا يكون ما جاء في المادة الرابعة من التعديل الثالث رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤، المتضمن إلغاء المادة التاسعة، والتي كانت تنص على (تقسم كوردستان العراق إلى مناطق انتخابية على أن لا تقل عن أربع مناطق) وحلّ محلها النص الآتي (يعتبر إقليم كوردستان- العراق منطقة انتخابية واحدة، وتقسم إلى مراكز انتخابية) مخالف للدستور، مما يقضي الحكم

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتيها ١٣١ و ١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

بعدم دستورية المادة الرابعة من التعديل الثالث رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤، وإعادة العمل بالنص الأصلي المذكور آنفاً، وحيث إن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي المختصة بوضع الأنظمة والتعليمات المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية والمحلية في جميع أنحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة باعتبارها هيئة مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية، وبإستقلال مالي وإداري استناداً لأحكام المادة (١/ أولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المعدل، كما يملك مجلس المفوضين ضمن المفوضية أعلاه السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات الوطنية وعلى مستوى الإقليم أو على مستوى المحافظات استناداً لأحكام المادة (١٨/ثانياً) من القانون أعلاه، وتحال الطعون من مجلس المفوضين أو الطعون المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية المشكلة في مجلس القضاء الأعلى استناداً لأحكام المادة (١٩) من نفس القانون، وتعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة استناداً للبند (ثالثاً) من نفس المادة، كما إن للمفوضية الاستعانة بخبراء من مكتب المساعدة الانتخابي التابع للأمم المتحدة في مراحل الإعداد والتحضير وإجراء الانتخابات والاستفتاءات استناداً لأحكام المادة (٢١) من القانون المذكور أعلاه، إذ أن من شأن ذلك أن يؤدي الى التغلب على المعوقات كافة التي تواكب إجراء العملية الانتخابية من خلال الاطلاع على التجارب الدولية في هذا المجال من خلال مكتب المساعدة الانتخابي، ويؤدي كذلك الى الاسترشاد بالمعايير الانتخابية الدولية والإقليمية من أجل إجراء انتخابات حرة ونزيهة يطمئن لنتائجها الناخب، وضماناً لشفافية أكبر وانسجاماً مع التوجهات الإصلاحية التي يتطلبها بناء المؤسسات الديمقراطية بشكلها الصحيح، وترسيخ المبادئ الديمقراطية بما يضمن المصداقية للعملية الانتخابية والمشاركة الأكبر وتحقيق هدف الشعب بإنشاء مجلس نيابي ممثل حقيقي للشعب وولادة حكومة تنال ثقة المجلس المنتخب وضمان عمل جميع المؤسسات بما يخدم الشعب وتحقيق أهدافه والوصول إلى ديمقراطية الشعب وليس ديمقراطية الحزب أو السلطة، وحيث إن للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبموجب المادة (١/أولاً) من القانون

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتيها ١٣١ و ١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وضع الأنظمة والتعليمات، لذا فإنها تملك الصلاحية لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتقسيم الإقليم إلى أربع مناطق انتخابية، حيث أوضح ممثل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب لائحته المقدمة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢١ إمكانية ذلك، وإنه سبق لبرلمان إقليم كوردستان أن أصدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥ قانون إدارة محافظة حلبجة في إقليم كوردستان - العراق، وبموجب القانون المذكور تعتبر منطقة حلبجة محافظة في الإقليم استناداً لأحكام المادة (١) من نفس القانون، كما أن المادة (٢/أولاً) من القانون المذكور آنفاً حددت لمحافظة حلبجة مجلس خاص لا يزيد عدد أعضائه عن (٢٥) (خمسة وعشرون) عضواً، ويُعيّن محافظ حلبجة بمرسوم إقليمي استناداً لأحكام المادة (٧/أولاً) من القانون، حيث كانت مدينة حلبجة في انتخابات مجلس النواب العراقي التي جرت في ٢٠٢١/١٠/١٠ دائرة انتخابية من دوائر محافظة السليمانية، واستناداً لكل ذلك وحيث إن لسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بإستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية استناداً لأحكام المادة (١٢١/أولاً) من الدستور، لذلك فإن للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات الصلاحية الكاملة في إصدار التعليمات لرسم المناطق الانتخابية وتوزيع المقاعد الانتخابية وفق أسس موضوعية بما يضمن العدالة والمساواة، وبما يؤدي إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة، ومن جانب آخر فإن العملية الانتخابية هي عملية متكاملة بجوانبها الفنية والإدارية كافة، مما يقتضي ذلك أن تكون للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات المدة الكافية لإجرائها حيث سبق وأن شُرِّع القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الأول لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، والمتضمن في المادة (١) منه ((يلغى نص البند (أولاً) من المادة (٧) ويحلُّ مَحَله ما يأتي: أولاً : تكون مدة ولاية أعضاء مجلس المفوضين للدورة الحالية (٥٤) أربعة وخمسين شهراً تبدأ من تاريخ ٢٠٢٠/١/٧، وعلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات خلال هذه المدة إنجاز عملية انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم وانتخابات برلمان إقليم كردستان - العراق للدورة السادسة، وتلتزم الحكومة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتيها ١٣١ و ١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

الاتحادية بتوفير التخصيصات المالية اللازمة للإيفاء بمستلزمات إجراء الانتخابات المشار إليهما أعلاه)).

سادساً: في عام ١٩٩١ قامت الحكومة المركزية بسحب إداراتها ومؤسساتها من كوردستان العراق وتخلت عن إدارته، حينها حصل فراغ إداري وقانوني، متجاهلة احترام الحقوق والحريات المقررة بالوثائق والأعراف الدولية ومخالفة بذلك أبسط القيم الإنسانية المعترف بها مما وضع الجبهة الكوردستانية المتفاوضة معها في وضع معقد وامتحان صعب، مما اضطرت الجبهة الكوردستانية إلى مواجهة تلك الحالة الصعبة لتنظيم شؤون الإقليم وحماية مرتكزات المجتمع من أمن، وحقوق، وأموال وحريات، وإقامة حكم القانون والعدالة بوساطة ممثليه واختيار من ينوب عنه في تولي الحكم والإدارة، وبما أن الديمقراطية هي حكم الشعب للشعب وإدارته بوساطة ممثلين يختارهم بحرية تامة، ويفوضهم جميع الصلاحيات لإقامة سلطة القانون ولمقتضيات مصلحة شعب كوردستان شَرّعَت القيادة السياسية للجبهة الكوردستانية بتاريخ ١٩٩٢/٤/٨ قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان - العراق وبموجبه جرت الانتخابات العامة في كوردستان بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٩ لانتخاب ممثلي شعب كوردستان، وجرت على القانون تعديلات عديدة وآخرها قانون التعديل السابع رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٦/١٩، وحيث إن ما جاء في المادة (السادسة والثلاثون مكررة) والتي نصت على ((أولاً: تخصص خمسة مقاعد (للكلدان السريان الآشوريين) يتنافس عليها مرشحو المكون المذكور. ثانياً: تخصص خمسة مقاعد للتركمان يتنافس عليها مرشحو المكون المذكور. ثالثاً: يخصص مقعد واحد للأرمن يتنافس عليه مرشحو المكون المذكور)) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ قانون انتخاب برلمان كوردستان - العراق يتعارض ومبادئ المساواة المنصوص عليها في المادة (١٤) من الدستور، ويتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص وفقاً لما جاء في المادة (١٦) من الدستور، لا سيما أن المادة أعلاه كانت تتضمن بنداً رابعاً تضمن (يجري انتخاب مرشحي كل مكون من قبل الناخبين من المكونات المذكورة) حيث ألغي البند المذكور بموجب المادة (٣) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ قانون التعديل الخامس لقانون انتخاب برلمان كوردستان – العراق،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتيها ١٣١ و ١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

حيث نصت المادة (٣) من التعديل على أن ((تلغى الفقرة (رابعاً) من المادة السادسة والثلاثين (المكررة) من القانون)) مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها، كما إن الحكم بعدم دستورية المادة (السادسة والثلاثون مكررة) يستلزم الحكم بعدم دستورية عبارة (وأحد عشر عضواً) من المادة (الأولى) من قانون انتخاب برلمان كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢، وإن ما جاء في جملة ((بموجب أحكام الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ لحين تشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في كوردستان العراق)) من البند (أولاً) من المادة (السادسة مكررة) لا ينسجم مع الجملة الأولى الواردة في البند المذكور، والتي تضمنت (تحل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات محل الهيئة العليا لانتخابات برلمان كوردستان - العراق الواردة في هذا القانون للإشراف على انتخابات البرلمان وإدارتها)، حيث إن القانون الساري حالياً لعمل المفوضية هو القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، وليس القانون الملغى رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧، مما يستلزم الحكم بعدم دستورية الجملة الأخيرة من البند (أولاً) من المادة (السادسة مكررة) من القانون، إضافة إلى إحلال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات محل الهيئة العليا لانتخابات برلمان كوردستان - العراق للإشراف على انتخابات البرلمان، كما إن المادة (السابعة عشرة) من القانون، والتي تنص على (تزود دائرة الأحوال المدنية كل مواطن اكمل الثامنة عشرة من العمر ببطاقة الناخب وفق الصيغة تحدد أوصافها وشكلها ببيان من الهيئة العليا على ان يبرز الناخب ما يثبت شخصيته عند الاقتراع.) ألغيت بموجب المادة (٣) من التعديل السابع رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣، وحيث إن أصل المادة يتفق مع أحكام المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والتي تؤكد وجوب تمتع جميع المواطنين رجالاً ونساءً بحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح مما يقتضي الحكم بعدم دستورية المادة (٣) من التعديل السابع رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣، وإعادة العمل بأصل المادة (السابعة عشرة)، كما إن عبارة (على نطاق كوردستان العراق) الواردة في المادة (الثانية والعشرون) تتعارض مع إعتبار إقليم كوردستان عدة مناطق انتخابية، ويتعارض مع أحكام المواد

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتيها ١٣١ و ١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

(١٤ و٢٠) من الدستور، مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها، وكذلك الحال بالنسبة لعبارة (على أن لا يقل عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية عن ثلاثة)، وحيث إن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وباعتبارها من المؤسسات الدستورية الاتحادية المستقلة استناداً لأحكام المادة (١٠٢) من الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستورية المواد أو البنود أو الجمل من تلك المواد والبنود الواردة في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق - محل الطعن بعدم الدستورية، وبالتالي تعارضها مع أحكام قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وإن ذلك التعارض مانع من إجراء الانتخابات لبرلمان إقليم كوردستان العراق مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها، لتعارضها مع أحكام المواد (٢/ أولاً - ب، ج) و(١٤ و١٦ و٢٠ و١٠٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، كما أن الحكم بعدم دستوريتها يؤدي إلى انسجام مواد القانون الأخير مع الدستور ومع قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

أولاً: عدم دستورية عبارة (أحد عشر) الواردة في المادة الأولى من قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، ليصبح النص كالآتي (يتكون برلمان كردستان العراق من مائة عضو).

ثانياً: عدم دستورية عبارة ((بموجب أحكام الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧، لحين تشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء لكوردستان العراق)) الواردة في المادة (السادسة مكررة/ أولاً) من قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ليصبح النص كالآتي: (أولاً: تحل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات محل الهيئة العليا لانتخابات برلمان كوردستان العراق الواردة في هذا القانون للإشراف على انتخابات البرلمان وإدارتها)، وعدم دستورية (البند رابعاً) من المادة (السادسة مكررة).

ثالثاً: عدم دستورية المادة (التاسعة) من قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، ونفاذ النص السابق الذي تم الغاؤه بموجب المادة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتيها ١٣١ و ١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

(الرابعة) من التعديل الثالث رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤ ليكون النص النافذ (تقسم كوردستان العراق إلى مناطق انتخابية على أن لا تقل عن أربع مناطق).

رابعاً: عدم دستورية المادة (الثالثة) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل السابع لقانون انتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، الذي ألغيت بموجبه المادة (السابعة عشر) من القانون المذكور والعودة للعمل بالمادة آنفة الذكر التي تنص على (تزود دائرة الأحوال المدنية كل مواطن أكمل الثامنة عشر من العمر ببطاقة الناخب وفق صيغة تحدد أوصافها وشكلها ببيان الهيئة العليا على أن يبرز الناخب ما يثبت شخصيته عند الاقتراع).

خامساً: عدم دستورية عبارة (على نطاق كوردستان العراق) وعبارة (على أن لا يقل عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية عن ثلاثة) الواردتين في المادة (الثانية والعشرون/١) من قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، ليصبح النص كالآتي (١- لكل كيان سياسي في كوردستان العراق تقديم قائمة خاصة به تتضمن أسماء مرشحيه تحتوي على نسبة لا تقل عن ٣٠% من النساء، ويتم ترتيب أسماء المرشحين بالشكل الذي يضمن تمثيل النسبة المذكورة للنساء في البرلمان).

سادساً: عدم دستورية المواد (السادسة) و(السابعة) والبند (أولاً/١ و٢) من المادة (السادسة والثلاثون) و(السادسة والثلاثون مكررة) والفقرة (٢) من المادة (السادسة والخمسون) و(الثامنة والخمسون) من قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

سابعاً: رد دعوى المدعين بخصوص الطعن ببقية المواد الأخرى من قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

ثامناً: رد دعوى المدعين عن المدعى عليهما رئيس إقليم كوردستان ورئيس وزراء حكومة إقليم كوردستان/ إضافة إلى وظيفتيهما؛ لعدم توجه الخصومة.

تاسعاً: تحميل الطرفين المصاريف والرسوم النسبية وتحميل كل طرف أتعاب محاماة وكيل الطرف الآخر، مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع وفقاً للقانون.

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتيها ١٣١ و ١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

وصدر القرار بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأفهم علناً في ١٠/ شعبان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٢/٢١ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين
رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة (١٢٦٧، و١٩٨٩، و٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩، و٢٠١١ ، و٢٠١٥) بشأن داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام المراجعة السنوية لعام ٢٠٢٣ على (٨٥) قيد (اسماً ، كياناً) من قائمة الجزاءات التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الأمن بموجب القرار رقم (٢٦١٠ لسنة ٢٠٢١) بحسب الآتي :

أولاً: ادخال التعديلات للمراجعة السنوية التابعة الى الاشخاص والكيانات المثبتة في القائمة المرافقة ربطاً التي تبدأ بالتسلسل (١. سالم احمد سالم حمدان ، والرقم المرجعي له : QDi.002) وتنتهي بالتسلسل (٨٥. لشقر طيبة ، والرقم المرجعي له : QDi.118).

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٢/٢٧

قائمة الإدخالات المعدلة

ت	الاسم	الرقم المرجعي
١	سالم احمد سالم حمدان	QDi.002
٢	محمد حمدي محمد صادق الاهدل	QDi.020
٣	احمد خلفان غيلاني	QDi.028
٤	عمر محمود عثمان	QDi.031
٥	عبد الرحمن ياسين	QDi.037
٦	حسن ظاهر عويس	QDi.042
٧	خالد عبد الرحمن حمد الفواز	QDi.059
٨	محمد بن بلقاسم عبد الله العوادي	QDi.060
٩	محمد لكحل	QDi.062
١٠	سامي بن خميس بن صالح الصيد	QDi.064
١١	مصطفى كمال مصطفى إبراهيم	QDi.067
١٢	عادل بن الازهر بن يوسف حمدي	QDi.068
١٣	المهدي بن محمد بن محمد كمون	QDi. 072
١٤	طارق بن الحبيب بن التومي المعروفي	QDi. 074
١٥	عصام علي محمد علوش	QDi. 076
١٦	محمد اقبال عبد الرحمن	QDi.086
١٧	محرز بن محمود بن ساسي العمدوني	QDi.092
١٨	موسى بن عمر بن علي السعدي	QDi.096
١٩	آغوث دويكارنا	QDi.111
٢٠	عبد الحكيم مراد	QDi.120
٢١	عماد بن مكي زرقاوي	QDi.139
٢٢	كمال بن المولدي بن حسن الحمراوي	QDi.140
٢٣	حمادي بن عبد العزيز بن علي بو يحيى	QDi.143
٢٤	نور الدين بن علي بن بلقاسم الدريسي	QDi.149
٢٥	سيفي عماري	QDi.152
٢٦	كمال جرمان	QDi.167
٢٧	حبيب بن احمد اللوبيري	QDi.177
٢٨	عبد القادر لاغوب	QDi.190
٢٩	هاني السيد السباعي يوسف	QDi.198
٣٠	انجيلو راميريز	QDi.241
٣١	دينو أمور روزالخوس باريجا	QDi.2042
٣٢	فليسانو سمبوريو ديلوس ربيس الابن	QDi.243

قائمة الإدخالات المعدلة

ت	الاسم	الرقم المرجعي
٣٣	بيو ابوجين دي فيرا	QDi.245
٣٤	ريديندر كابين ديللوسا	QDi.246
٣٥	روبن بيسانو لافيلا الابن	QDi.247
٣٦	ريكاردو بيريز ايراس	QDi.248
٣٧	آدم يلماز	QDi.261
٣٨	مثنى حارث الضاري	QDi.278
٣٩	محمد بلكلام	QDi.279
٤٠	الطيب نايل	QDi.280
٤١	أبو بكر محمد الشكري	QDi.322
٤٢	سعيد سيد عريف	QDi.323
٤٣	عبد الرحمن محمد ظافر الدبيدي الجهني	QDi.327
٤٤	احمد عبد الله صالح الخزمري الزهراني	QDi.329
٤٥	عزام عبد الله زريق المولد الصبحي	QDi. 330
٤٦	أنديرس كامرون أوستانسيفيغ	QDi. 331
٤٧	إبراهيم سليمان حمد الحبلين	QDi. 332
٤٨	ميسر علي موسى عبد الله الجبوري	QDi.337
٤٩	عبد الرحمن محمد مصطفى القادولي	QDi.339
٥٠	عمر دياني	QDi.342
٥١	مولانا فضل الله	QDi.352
٥٢	معتصم يحيى علي الرميش	QDi.369
٥٣	طراد محمد الجربا	QDi.370
٥٤	علي موسى الشواح	QDi.384
٥٥	غالب عبد الله الزيدي	QDi.401
٥٦	سالم مصطفى محمد ال منصور	QDi.411
٥٧	عمر محمود إرحيم الكبيسي	QDi.412
٥٨	ميرنا اجيجيول مابانزا	QDi.413
٥٩	عبد البطا اسكالون أبو بكر	QDi.414
٦٠	محمد يوسب كريم	QDi.416
٦١	محمد رافي بن عدين	QDi.417
٦٢	محمد رضا لهمان كريم	QDi.418
٦٣	انجم شويدري	QDi.419
٦٤	نور والي محسود	QDi.427

قائمة الإدخالات المعدلة

ت	الاسم	الرقم المرجعي
٦٥	مؤسسة الراشد الاستئمانية	QDe.005
٦٦	مؤسسة الإغاثة العالمية	QDe.091
٦٧	منظمة البر الدولية	QDe.093
٦٨	حركة راجا سليمان	QDe.128
٦٩	جماعة اهل السنة للدوعة والجهاد	QDe.138
٧٠	الموقعون بالدم	QDe.139
٧١	الملثمون	QDe.140
٧٢	المرابطون	QDe.141
٧٣	أنصار المسلمين في بلاد السودان	QDe.142
٧٤	انصار الشريعة في تونس	QDe.143
٧٥	كتائب عبد الله عزام	QDe.144
٧٦	انصار الشريعة – درنة	QDe.145
٧٧	انصار الشريعة – بنغازي	QDe.146
٧٨	شركة الكوثر للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية	QDe.157
٧٩	كتيبة الامام البخاري (KIB)	QDe.158
٨٠	جمعية الفرقان	QDe.107
٨١	جماعة نصرة الإسلام والمسلمين	QDe.159
٨٢	صالح الدين قاسمي	QDi.251
٨٣	عبد الرحمن ولد محمد الحسين ولد محمد سليم	QDi.298
٨٤	حافظ محمد سعيد	QDI.263
٨٥	لشقر طيبة	QDI.118

لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيمي داعش والقاعدة التابعة لمجلس الأمن تعدل ٨٥ اسما على قائمة عقوباتها

في ٧ فبراير ٢٠٢٤، الإدخالات أدناه في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة للأفراد والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٦١٠) ٢٠٢١ ((تم تعديلها بعد المراجعة السنوية لعام ٢٠٢٢ التي أجريت وفقًا للفقرتين ٩٠ و٩١ من القرار ٢٦١٠ (٢٠٢١).

تم إجراء التعديلات الفنية التالية على جميع المدخلات أدناه: في حقل "معلومات أخرى"، أضيف النص على النحو التالي: تمت المراجعة عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٦١٠ (٢٠٢١) في ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٣.

قائمة الإدخالات المعدلة

1.QDi.003

2.QDi.020

3.QDi.028

4.QDi.031

5.QDi.037

6.QDi.042

7.QDi.059

8.QDi.060

9.QDi.062

10.QDi.064

11.QDi.067

12.QDi.068

13.QDi.072

14.QDi.074

15.QDi.076

16.QDi.086

17.QDi.092

18.QDi.096

19.QDi.111

20.QDi.120

21.QDi.139

22.QDi.140

23.QDi.143

24.QDi.149

25.QDi.152

26.QDi.167

27.QDi.177

28.QDi.190

29.QDi.198

30.QDi.241

31.QDi.242

32.QDi.243

33.QDi.245

34.QDi.246

35.QDi.247

36.QDi.248

37.QDi.251

38.QDi.261

39.QDi.263

40.QDi.278

41.QDi.279

42.QDi.280

43.QDi.298

44.QDi.322

45.QDi.323

46.QDi.327

47.QDi.329

48.QDi.330

49.QDi.331

50.QDi.332

51.QDi.337

52.QDi.339

53.QDi.342

54.QDi.352

55.QDi.369

56.QDi.370

57.QDi.384

58.QDi.401

59.QDi.411

60.QDi.412

61.QDi.413

62.QDi.414

63.QDi.416

64.QDi.417

65.QDi.418

66.QDi.419

67.QDi.427

68.QDe.005

69.QDe.091

70.QDe.093

71.QDe.128

72.QDe.138

73.QDe.139

74.QDe.140

75.QDe.141

76.QDe.142

77.QDe.143

78.QDe.144

79.QDe.145

80.QDe.146

81.QDe.157

82.QDe.158

83.QDe.107

84.QDe.118

85.QDe.159

يتم تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش وتنظيم القاعدة بانتظام على أساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. يمكن الوصول إلى القائمة المحدثة على الموقع الإلكتروني للجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش وتنظيم القاعدة على الرابط التالي :
www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list.

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين
رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (١٥٣٣ لسنة ٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام إضافة (٦) قيود إلى قائمة الجزاءات التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الأمن بحسب الآتي :

أولاً: إضافة قيد الاسم كل من :

أ- (أبولينير هاكيزيمانا) والرقم المرجعي له :(CDi.039) رواندي الجنسية .

ب- (أحمد محمود حسن) والرقم المرجعي له :(CDi.040) تنزاني الجنسية .

ج - (ميشيل روكوندا) والرقم المرجعي له :(CDi.041) كونغولي الجنسية .

د- (محمد علي نكالبو) والرقم المرجعي له :(CDi.042) أوغندي الجنسية .

هـ - (ويليام أموري ياكوتمبا) والرقم المرجعي له :(CDi.043) كونغولي الجنسية .

و- (ويلي NGOMA3) والرقم المرجعي له :(CDi.044) كونغولي الجنسية .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٢/٢٧

لجنة العقوبات المنشأة بموجب القرار ١٥٣٣ بمجلس الأمن تضيف ستة أسماء إلى قائمة العقوبات الخاصة بها

في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٢٤، وافقت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية على إضافة الإدخالات المحددة أدناه إلى قائمة الجزاءات الخاصة بها والتي تضم الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير التي فرضها مجلس الأمن و المعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- الأفراد:

CDi.039الاسم: أبولينير ٢: هاكيزيمانا ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة (a :فريق ب) مفوض الدفاع عن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا - القوات المقاتلة أباكونغوزي (FDLR-FOCA) تاريخ الولادة: ١٩٦٤ مكان الولادة: غير متوفر كنية جيدة لتحديد الهوية AMIKWE LEPIC :كنية منخفضة ويعرف أيضًا باسم LE POÈTE b) ADONIA (a :الجنسية: رواندا رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٠ فبراير ٢٠٢٤ معلومات أخرى: أُدرج في القائمة عملاً بالفقرات ٧ (ب) و٧ (هـ) و٧ (ح) من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) باعتبارهم "قادة سياسيين وعسكريين للجماعات المسلحة الأجنبية العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والذين يعيقون نزع السلاح والعودة الطوعية إلى الوطن أو إعادة توطين المقاتلين المنتمين إلى تلك الجماعات"؛ "التخطيط أو التوجيه أو ارتكاب أعمال في جمهورية الكونغو الديمقراطية تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان أو تجاوزات أو انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تلك الأعمال التي تنطوي على استهداف المدنيين، بما في ذلك القتل والتشويه، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاختطاف، التهجير القسري، والهجمات على المدارس والمستشفيات". و"التصرف نيابة عن فرد أو كيان محدد أو بتوجيه منه، أو التصرف نيابة عن أو بتوجيه من كيان يملكه أو يسيطر عليه فرد أو كيان محدد"، على النحو الموسع بموجب القرار ٢٦٨٨ (٢٠٢٣). بصفته قائدًا عسكريًا للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، يشارك أبولينير هاكيزيمانا في نشر ودعم أنشطة المجموعة.

CDi.040الاسم: ١: أحمد ٢: محمود ٣: حسن ٤: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة (a :فريق في الجيش (b قائد كبير للقوات الديمقراطية المتحالفة (ADF) (CDe.001)تاريخ الميلاد 1993 (b 21 Jul. 1997 (a :مكان الولادة: غير متوفر كنية جيدة ويعرف أيضًا باسم (a :أحمد محمود حسن علياني ب) أحمد محمود حسن ج) أحمد محمود حسن د) أحمد محمود حسن جودة منخفضة ويعرف أيضًا باسم: أ) أبو وقاص ب) سانت جوياج ج) جندي د) أبوكاسي ه) أبوقواس و) مرابو ز) مارابو ح) موارابو ط) ليبلانك الجنسية: جمهورية تنزانيا المتحدة رقم جواز السفر (a :جمهورية

تنزانيا المتحدة AB850901 تنتهي صلاحيته في ١١ Dec. 2026 b) جمهورية تنزانيا المتحدة AB187304) انتهت صلاحيته في ٢٨ نوفمبر ٢٠١٦) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: جمهورية الكونغو الديمقراطية، أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٠ فبراير ٢٠٢٤ معلومات أخرى: أُدرج في القائمة عملاً بالفقرات ٧ (ب) و ٧ (هـ) و ٧ (ح) من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) والفقرة ٣ من القرار ٢٦٤١ (٢٠٢٢): "كونهم قادة سياسيين وعسكريين لقوات مسلحة أجنبية الجماعات العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تعرقل نزع السلاح و العودة الطوعية أو إعادة توطين المقاتلين المنتمين إلى تلك الجماعات"، "التخطيط أو التوجيه أو ارتكاب أعمال في جمهورية الكونغو الديمقراطية تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان أو تجاوزات أو انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تلك الأعمال التي تنطوي على استهداف المدنيين، بما في ذلك القتل والتشويه، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاختطاف، والتهجير القسري، والهجمات على المدارس والمستشفيات"، "التصرف نيابة عن فرد أو كيان محدد أو بتوجيه منه، أو التصرف نيابة عن أو بتوجيه من شخص ما". كيان مملوك أو خاضع لسيطرة فرد أو كيان محدد"، و"التورط في إنتاج أو تصنيع أو استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو في ارتكاب الهجمات أو التخطيط لها أو الأمر بها أو المساعدة عليها أو التحريض عليها أو المساعدة فيها بأي شكل آخر" في جمهورية الكونغو الديمقراطية باستخدام أجهزة متفجرة بدائية الصنع". الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

CDi.041الاسم: ١: ميشيل ٢: روكوندا ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: القائد والقائد العسكري للجماعة المسلحة Twirwaneho تاريخ الولادة: ١٢ Sep. 1974مكان الولادة: مينيمبوي، جنوب كيفو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كنية جيدة لتحديد الهوية: غير متوفر كنية منخفضة لتحديد الهوية MAKANIKA :الجنسية: جمهورية الكونغو الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: جمهورية الكونغو الديمقراطية، أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٠ فبراير ٢٠٢٤ معلومات أخرى: أُدرج في القائمة عملاً بالفقرات ٧ (ج) و٧ (د) و٧ (هـ) من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) باعتبارهم "قادة سياسيين وعسكريين للميليشيات الكونغولية، بما في ذلك أولئك الذين يتلقون الدعم من خارج جمهورية الكونغو الديمقراطية، والذين يعيقون مشاركة مقاتليهم في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج"؛ "تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في انتهاك للقانون الدولي المعمول به"؛ "التخطيط أو التوجيه أو ارتكاب أعمال في جمهورية الكونغو الديمقراطية تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان أو تجاوزات أو انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تلك الأعمال التي تنطوي على استهداف المدنيين، بما في ذلك القتل والتشويه، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاختطاف، التهجير القسري والهجمات على المدارس والمستشفيات" و"التصرف نيابة عن فرد أو كيان محدد أو بتوجيه منه، أو التصرف نيابة عن أو بتوجيه من كيان يملكه أو يسيطر عليه فرد أو كيان محدد"، على النحو الموسع بموجب القرار ٢٦٨٨ (٢٠٢٣). بصفته قائدًا عسكريًا لميليشيا كونغولية مسلحة، يشارك ميشيل روكوندا في نشر ودعم أنشطة المجموعة.

قرارات

CDi.042الاسم: محمد ٢: علي ٣: نكالبو ٤: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: قائد كبير للقوات الديمقراطية المتحالفة للعمليات/التنظيم/الدعم، وكذلك الاتصالات والدعاية تاريخ الولادة 1993 (e 1992 (d 1991 (c 1988 (b 1987 (a :مكان الولادة: كمبالا، أوغندا، نوعية جيدة ويعرف أيضًا باسم a) MEDDIE NKALUBO b) MEDDIE LEE :جودة منخفضة ويعرف أيضًا باسم a) KASIBANTE b) ABOU SHAUKAN c) DEFENDER d) PUNNY BOY e) ABUL : JIHAD f) ABU SHAUKAN g) PUNISHERالجنسية: أوغندا رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: العنوان: جمهورية الكونغو الديمقراطية، أُدرج في القائمة بتاريخ: ٢٠ فبراير ٢٠٢٤ معلومات أخرى: أُدرج في القائمة عملاً بالفقرات ٧ (ب) و٧ (د) و٧ (هـ) و٧ (ح) من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) "كونهم قادة سياسيين وعسكريين للجماعات المسلحة الأجنبية العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والذين يعيقون نزع السلاح والعودة الطوعية إلى الوطن أو إعادة توطين المقاتلين المنتمين إلى تلك الجماعات؛ "تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية في انتهاك للقانون الدولي المعمول به؛ "التخطيط والتوجيه وارتكاب أعمال في جمهورية الكونغو الديمقراطية تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان أو تجاوزات أو انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تلك الأعمال التي تنطوي على استهداف المدنيين، بما في ذلك القتل والتشويه، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاختطاف، والعنف الجنسي القسري". والنزوح والهجمات على المدارس والمستشفيات". و "التصرف نيابة عن فرد أو كيان محدد أو بتوجيه منه، أو التصرف نيابة عن أو بتوجيه من كيان يملكه أو يسيطر عليه فرد أو كيان محدد"، على النحو الذي أكدته الفقرة ٢ من القرار ٢٦٨٨ (٢٠٢٣). (بصفته قائدًا لتحالف القوى الديمقراطية(CDe.001) ، يشارك محمد علي نكالبو في تخطيط ونشر ودعم أنشطة الجماعة المسلحة. ويتمتع بقيادة وسيطرة فعالة على مقاتلي الجماعة.

CDi.043الاسم: ويليام ٢: أموري ٣: ياكوتمبا ٤: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة (a :الأمين العام وزعيم التحالف الوطني للشعب من أجل سيادة الكونغو (CNPSC) حتى فبراير ٢٠٢٣ (b (مؤسس وزعيم حركةMAI-MAI YAKUTUMBA ، تاريخ الميلاد 1970 (a : 1972 (bمكان الولادة Lunbondja, Fizi Territory, South Kivu, : جمهورية الكونغو الديمقراطية, نوعية جيدة لتحديد الهوية YAKUTUMBA :كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية الكونغو الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٠ فبراير. ٢٠٢٤ معلومات أخرى: أُدرج في القائمة عملاً بالفقرات ٧ (ج) و٧ (د) و٧ (هـ) و٧ (ز) من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) باعتبارهم "قادة سياسيين وعسكريين للميليشيات الكونغولية، بما في ذلك أولئك الذين يتلقون الدعم من الخارج". جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذين يعيقون مشاركة مقاتليهم في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ "تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في انتهاك للقانون الدولي المعمول به" "التخطيط والتوجيه وارتكاب أعمال في جمهورية الكونغو الديمقراطية تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان أو تجاوزات أو انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تلك الأعمال التي تنطوي على استهداف المدنيين، بما في ذلك القتل والتشويه، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاختطاف، والعنف

الجنسي القسري". والنزوح، والهجمات على المدارس والمستشفيات؛ و "دعم الأفراد أو الكيانات، بما في ذلك الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية، الضالعين في أنشطة مزعزعة للاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية من خلال الاستغلال أو التجارة غير المشروعة للموارد الطبيعية، بما في ذلك الذهب أو الحياة البرية وكذلك منتجات الحياة البرية"، على النحو الذي أكدته الفقرة ٢ من القرار ٢٦٨٨. (٢٠٢٣). بصفته قائد ماي ماي ياكوتومبا، إحدى أكبر ميليشياتCNPSC ، يشارك ويليام أموري ياكوتومبا في تخطيط ونشر ودعم أنشطة الميليشيا. ويتمتع بقيادة وسيطرة فعالة على مقاتلي الميليشيا.

CDi.044الاسم: ويلي ٢ NGOMA 3: غير متوفر ٤: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة (a :رائد (b المتحدث العسكري باسم M23 تاريخ الولادة: ١٩٧٤ مكان الولادة: غير متوفر كنية جيدة لتحديد الهوية: غير متوفر كنية منخفضة لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية الكونغو الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: الجمهورية الديمقراطية من الكونغو، أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٠ فبراير ٢٠٢٤ معلومات أخرى: أُدرج في القائمة عملاً بالفقرات ٧ (ج) و ٧ (هـ) و ٧ (ح) من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) بصفتهم "قادة سياسيين وعسكريين للميليشيات الكونغولية، بما في ذلك وأولئك الذين يتلقون الدعم من خارج جمهورية الكونغو الديمقراطية، والذين يعيقون مشاركة مقاتليهم في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ "التخطيط والتوجيه وارتكاب أعمال في جمهورية الكونغو الديمقراطية تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان أو تجاوزات أو انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تلك الأعمال التي تنطوي على استهداف المدنيين، بما في ذلك القتل والتشويه والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والاختطاف والتهجير القسري والهجمات على المدارس والمستشفيات؛ و"التصرف نيابة عن أو بتوجيه من كيان يملكه أو يسيطر عليه فرد أو كيان محدد"، على النحو الذي أكدته الفقرة ٢ من القرار ٢٦٨٨ (٢٠٢٣). بصفته قائدًا لحركة M23 (CDe.006)، يشارك ويلي نغوما في التخطيط لأنشطة الجماعة المسلحة ونشرها ودعمها.

يمكن الاطلاع على البيانات الصحفية المتعلقة بالتغييرات في قائمة عقوبات اللجنة في قسم "البيانات الصحفية" على الموقع الإلكتروني للجنة على عنوان URL التالي: www.un.org/securitycouncil/sanctions/1533/press-releases.

يمكن الاطلاع على النسخة المحدثة من قائمة عقوبات اللجنة، المتوفرة بتنسيق HTML و PDFوXML، على الرابط التالي: www.un.org/securitycouncil/sanctions/1533/materials.

يتم أيضًا تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد جميع التغييرات التي تم إجراؤها على قائمة جزاءات اللجنة ويمكن الوصول إليها على عنوان URL التالي: www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-lis

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە